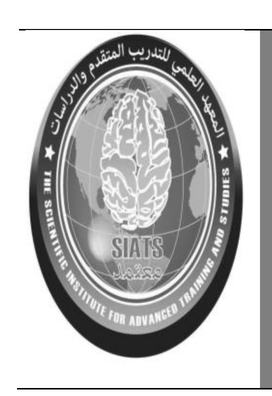


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

العدد 2، المجلد 1، تموز، يوليو 2015م.

e-ISSN: 2289-9065

LEGAL PROVISIONS RELATING TO REFUGEES IN DAR AL-KUFR IN ISLAMIC LAW

أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر في الشريعة الإسلامية

فارس علي مصطفى

أكاديمية الدراسات الإسلامية–جامعة ملايا

farsali79@yahoo.com

1436هـ – 2015م



ARTICLE INFO

Article history:
Received 15/4/2015
Received in revised form 20/6/2015
Accepted 4/7/2015
Available online 15/7/2015

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

This paper tries to study the law refugee in the country not Muslim in the hokum in Islam for the Muslim refugee some time he’s going to the country not Muslim about his self and sometime his going about hisreligion and sometime about hislearning and sometime about hismoney so all these in Islamic law.



الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى بيان أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر في الشريعة الإسلامية" منها حكم اللجوء لأجل الفرار بالنفس،وحكم لجوء المسلمين لأجل الهرب بدينه،وحكم اللجوء لأجل طلب العلم، وحكم اللجوء لأجل الفرار بالمال أو لأجل التجارة،وذلك في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

عندما بدأت بالبحث كنت عزمت ألا أختار إلا موضوعا عصرياً له ارتباط بواقع المسلمين ومشكلاتهم تبادر إلى ذهني" أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر في ضوء فقه الضرورةوالتيسير والتخفيف " وما يرتبط به من مسائل تتعلق بسلوك المسلم اللاجئ في دولة الكفر، وبعد بحثٍ في أمهات الكتب الفقهية ظهر لي أن فقهاء المسلمين بحثوا مسألة لجوء غير المسلم إلى دار الإسلام باستفاضة في حين لم يبحثوا لجوء المسلم إلى دار الكفر إلا بإشارات متناثرة هنا وهناك، ولعلهم لم يتصوروا أن تدور الدوائر على المسلمين ويأتي يوم يضطر فيه بعضهم لقرع الأبواب لاجئاً ومستجيرا. وهذا ما دفعني إلى أن أبحث موضوع أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر، في الإسلام من خلال دراسة موقف الشريعة الإسلامية من أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر، ونظرتها للجوء المسلم إلى دار الكفر، وما يرتبط بذلك من أحكام ومسائل.

وأعتقد أن جهات عدة بحاجة إلى مثل هذه البحوث، منها السلطات التشريعية ثم أن بعض الشباب المسلم الذي تراوده نفسه باللجوء إلى دول الكفر، بحاجة ليقوموا تصرفاتهم، ويجعلوها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وسأقوم في هذا البحث بعرض وتحليل موقف الشريعة الإسلامية من أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر في ضوء فقه الضرورة والتيسير والتخفيف؟



أهمية الدراسة

أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في التقرير السنوي لها: (بأن عدداً كبيراً من اللاجئين في العديد من البلدان غير المشمولين باتفاقيات دولية، يواجهون مصائر مقلقة وسط تزايد الأخطار الأمنية وانخفاض المساعدة المقدمة للاجئين. [1]

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان موقف الشريعة الإسلامية من أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر، وتكمن أهمية الدراسة في تزايد أعداد اللاجئين في أجزاء كثيرة من العالم، مما يحتم علينا طرق هذا الموضوع وبيان الحل لهذه المشكلة الإنسانية في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها.

أيضاً من أسباب أهمية هذه الدراسة تطور مفهوم حقوق الإنسان في المجتمع الدولي والمبادئ التي ينادي بها البعض من أجل كرامة الإنسان وضمان حريته وسلامته، وغمز بعض الدول والجهات تارة، وبالتصريح تارة أخرى من كون الإسلام لا يحفظ كرامة الإنسان ولا ينادي بحريته، مما يحتم علينا كمسلمين إحقاق الحق والبحث في أسرار الشريعة كي نقدم للعالم أجمع الحقيقة الناصحة، في أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، والرد على ادعاءاتهم الزائفة والباطلة بأن حقوق الإنسان وليدة الفكر الحديث.

إشكالية الدراسة

وتكمن مشكلة الموضوع في أن المجتمع الكردي يعيش أوضاعاً مضطربة نتيجة الحروب التي تفرض عليها من دول الجوار وعمليات الإبادة والقتل الجماعي والتصفية المنتشرة في كثير من أصقاع المجتمع الكردي، مما أدى إلى لجوء أعداد هائلة من البشر أطفالاً ونساءً وشيوخاً، للبحث عن مكان وملاذ آمن من هذه المخاطر.

وبما أن مشكلة اللجوء أصبحت مشكلة دولية عامة، خاصة بعد ما تزايدت في السنوات الأخيرة أعداد اللاجئين تزايداً جعل هذه المشكلة أكثر تعقيداً وأبعد آثاراً مما يستلزم إلقاء المزيد من الضوء عليها بياناً للأسباب وتقديماً للمعالجات والحلول.

وهنا تكمن مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

1- ما الذي يتمتع به هؤلاء اللاجئين من الحقوق وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية في دار الكفر.

[1] التقرير السنوي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التقرير السنوي بتاريخ 2007م.



2-ما هو موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق اللاجئين، والأحكام والتعاليم التي جاءت بها وما هو الراجع من أقوالهم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى

1- بيان الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون في دار الكفر وفق الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء في ذلك.

2- معرفة أقوال العلماء من قضية حقوق اللاجئين في ضوء مقاصد الشريعة والواقع المعاصر وبيان الراجع من الأقوال.

الدراسات السابقة

لقد أطلعت على المصادر والمراجع التي لها صلة بموضوع هذا البحث وعلى كتابات خصصت له تتقصى آراء العلماء المتقدمين والمتأخرين مع مناقشة أقوالهم ومحاولة إيجاد تصور جديد لتقسيم إسلامي في ظل النظام الدولي الراهن لذا فقد وجد الباحث أن كثيراً من الفقهاء اعتنوا بموضوع اللجوء حيث يأتي في الفقه الإسلامي بمعنى المستأمن ويذكرون الأحكام

الواردة عليه في دخوله في دار الإسلام، ويذكرون أحكاماً في إقامة المسلم بدار الكفر، ويمكن تقسيم المراجع التي تناولت هذا الموضوع إلى قسمين:

أولاً: المصادر القديمة، وهي كتب الفقه القديمة التي عادةً ما تتناول موضوع دار الإسلام ودار الحرب، تحت باب الجهاد ويعد كتاب(السير الكبير) لمحمد بن الحسن لشيباني، أول الكتب في هذا الموضوع وأهمها على الإطلاق، بحيث استوعب أصول علم العلاقات الدولية واستقصى المسائل المتعلقة به فيه ولم يقتصر في ذلك على المذهب الحنفي وإنما ذكر مذاهب أخرى وناقش حجج أصحابها، وقد تكلم كلاماً مفصلاً عن دار الحرب ودار الإسلام، والعلاقات بينهما في أوجهها المختلفة والأحكام التي تختلف باختلافهما. [2]

---

[2] الشيباني، محمد بن الحسن،**السير الكبير شرح السرخسي**، تحقيق :صلاح الدين المنجّد (القاهرة: مطبعة مصر،1957م).



ويعد "كتاب الخراج لأبي يوسف " من المصادر المهمة المتعلقة بموضوع هذا البحث، فهو وإن كان كتاباً في الأموال، إلا أنه عند الكلام عن موارد بيت المال ذكر بعض الأحكام المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب وطبيعة العلاقات بينهما، وذكر بعض التفاصيل المهمة في ذلك[3].

وأيضاً كتاب ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، حيث تناول فيه دخول المستأمن إلى دار الإسلام بصورة مفصلة.[4]

ومن المصادر المهمة أيضاً كتاب " الرد على سير الأوزاعي " لأبي يوسف وهو من أهم الكتب التي عالجت بعض جوانب هذا الموضوع، حيث تناول دار الإسلام ودار الحرب بالإضافة إلى بعض الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين وبسط الكلام في ذلك.[5]

كما يعد كتاب الإمام الماوردي " الأحكام السلطانية " من أوائل الكتب التي تناولت بعض جوانب هذه الدراسة بعد كتاب الشيباني، حيث قسم العالم إلى ثلاثة أقسام وتوسع في الكلام حول كل قسم منها والروابط التي تربط كلا منها بالآخر، وقد تضمن هذا الكتاب قضايا كثيرة تتعلق بالتشريعات العامة للدولة بما في ذلك منح اللجوء من قبل المرأة للكافر الذي يدخل دار الإسلام.[6]

ومن المصادر القيمة أيضاً كتاب ابن رشد " المقدمات " حيث تحدث فيه عن حكم دخول المسلم إلى دار الكفر، وذكر آراء العلماء في أحكام إقامة المسلم بدار الكفر.[7]

ومن هذه المصادر أيضاً كتاب الدسوقي " الحاشية على الشرح الكبير" حيث ذكر فيه أن الشريعة الإسلامية كفلت للفرد حق إعطاء الأمان لأي لائذ مستجير، سواء كان هذا الفرد رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً وجيهاً أو خسيساً.[8]

---

[3]أبو يوسف، يعقوب، **كتاب الخراج، (دط)**، بيروت: دار المعرفة، (ط3)، 1970م).

[4] الجوزية، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (دط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

[5]أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق أبو الوفاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1)، 1988م.

[6] الماوردي، علي بن محمد البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**.(القاهرة: دار الفكر، (ط1)، 1406هـ).

[7] ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، **المقدمات**،، ضبطه: أحمد عبد السلام، (ط1). (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

[8] الدسوقي،**حاشية على الشرح الكبير للدردير**، وبهامشه: عليش، محمد، تقريرات عليه، (دط) بيروت: دار الفكر.



ومن المصادر أيضا كتاب " الفتاوى الهندية " حيث ذكر فيه آراء الفقهاء في المدة التي يسمح للاجئ بالبقاء خلالها في أقاليم الدولة الإسلامية، إلى أنه لا ينبغي السماح لمن دخل دار الإسلام بأمان أن يمكث فيها أكثر من سنة كاملة.فإن مكث سنة فقد ذهب الحنفية إلى وجوب الجزية عليه ومنعه من العودة إلى دار الحرب لأنه صار ذمياً.[9]

ثانياً: وهناك دراسات معاصرة تناولت هذا الموضوع، ومن بينها:

كتاب الدكتور إسماعيل لطفي فطاني" **اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات**"، وهو في طليعة الكتب المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع، حيث ذكر بتوسع تعريفات العلماء لكل من الدارين وأقسام كل منهما مع ذكر أدلة فقهاء المذاهب ومناقشتها، كما يذكر كل من الهجرة والإقامة لمواطني كل من الدارين في الأخرى بالإضافة إلى الحديث المفصل عن الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين خاصة منها ما يتعلق بالمستأمن.[10] والبحث الذي بين أيدينا يتعلق بأحكام اللاجئين في دار الكفر وحقوق اللاجئين في دارهم.

وممن تطرق إلى بعض مباحث هذا الموضوع أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "آثار الحرب في الفقه الإسلامي ".حيث ناقش قضايا هامة لها تعلق وثيق بدار الحرب ودار الإسلام، وذكر أن الأصل أن الدنيا كلها دار واحدة وأن التقسيم إلى دار الإسلام ودار الحرب كان أمراً عارضاً ولا يكون تشريعاً.[11] أيضا هذا الكتاب مختلف عن بحثنا يتحدث عن حقوق اللاجئين في دار الكفر وآراء الفقهاء في ذلك.

أيضاً كتاب "حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية" الصادر عن الأمم المتحدة حيث ورد فيه حق اللاجئ وحريته، والتزاماته بالتفصيل.[12] وهذا البحث هو مهم وله علاقة بالبحث لكنه مختلف لأن بحثي يدرس حقوق اللاجئ وفقا للشريعة الإسلامية.

ومن المراجع المهمة أيضاً كتاب عبد الله محمد " اللجوء في الإسلام " حيث أوضح فيه أن القانون الدولي العام في الإسلام جزء من الفقه، وهو لا يستمد قوة الإلزام من أي مصدر أجنبي، بل من سيادة الدولة الإسلامية وإرادتها التي

---

[9] الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين،**الفتاوى الهندية** ، (ط 5)، (1985م) بيروت: لبنان مؤسسة الرسالة.

[10] فطاني، لطفي إسماعيل، **اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات**، (القاهرة : دار السلام.(دط)، 1995م.

[11] الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، (ط3)، 1989م.

[12]هذه الحقوق هي لجميع البشر من رجال و نساء و اطفال و هيصالحة لكل زمان و مكان. يستحق البشر هذه الحقوق منذ ولادتهم بحكم انسانيتهم المشتركة، فهي ليست منحة لهم من اشخاص اخرين او من أي حكومة. لكون كرامة الانسانهي قيمة اصيلة لكل كائن بشري، فلا يحق لأحد ان يتنازل عن هذا الحق كما و لا يجوز لأي احد أن يصادره منه. تفرض "حقوق الإنسان" على الحكومات و المؤسسات و الأفراد مسئولية احترام و حماية حقوق الآخرين مدخل لحقوق الإنسان.



تخضع بالطبع للقانون القرآني الإلهي.[13] أيضا هذه الدراسة مختلفة عن بحثنا من حيث بيان الحقوق وفقا للشريعة الإسلامية.

إضافة إلى ما سبق فهناك كتاب أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان فقد تناول فيه حقوق وواجبات المستأمن كما تحدث عن واجباته أمام الدولة الإسلامية في مسألة الجزية والخراج والعشور. وأيضاً ذكر أحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

ومن الرسائل العلمية أيضا رسالة الدكتوراه، لمحمد بن عبد، بعنوان: أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، حيث تحدث فيه عن الملجأ الديني، والملجأ الإقليمي، والدبلوماسي.[14]

منهج الدراسة

لقد نهج الباحث في دراسته منهجاً ثابتاً فاستهل باستعراض آراء المذاهب الفقهية المختلفة في المسألة، مع عرض أدلة كل فريق، ثم ناقش الدليل محاولاً التوفيق أو الترجيح بينها وصولاً لاستنباط الحكم المتوافق مع أصالة التشريع الإسلامي وروح العصر الذي نعيشه.

وقد حاول الباحث ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، أن تكون عباراته فقهية واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي وقام بترجمة موجزة لغالبية الذين ذكروا في النص، كما قام بتخريج الأحاديث والآثار التي وردت، وحرص في كل ذلك أن يوثق من المصادر الأصلية المعتبرة، وأيضاً يلجأ إلى الاستئناس بالمراجع الحديثة بما يحقق أكبر فائدة ممكنة. والمنهج الوصفي حيث يعتمد الباحث على ظاهرة ما فأن أول خطوة يقوم بها هي وصف هذه الظاهرة، وصفاً دقيقاً ويعبّر عنها كيفياً بوصفها وتوضيح خصائصها، فالباحث يصف الظاهرة التي يريد دراستها ويجمع أوصاف ومعلومات دقيقة عنها حتى يتمكن من الإلمام بكل ما يدور وما يؤثر بالظاهرة المدروسة من جميع الجوانب فالأسلوب الوصفي أنما يعتمد على دراسة الواقع ووصفه، والتعبير الكمي والكيفي للظاهرة الموصوفة.

والمنهج التحليلي: وذلك بدراسة النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إضافة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية حول الموضوع دراسة تحليلية وبيان معانيها وأبعادها، ومدى موافقة العلماء ومخالفتهم لها،

---

[13] محمد، عبد الله. **اللجوء في الإسلام**، بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض. (2006 م).

[14] عبد، محمد، **أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، المعهد العالمي للقضاء، منتدى البحوث والرسائل العلمية. رسالة ماجستير 1419.



بهدف الوقوف على عناصرها ودواخلها بغية إعادتها إلى مرتكزها، والحصول على الحل الأمثل من الشريعة الإسلامية للقضايا المعاصرة.

وإني أعترف بقلة بضاعتي في العلم، وأن ما قمت به ما هو إلا خطوة على طريق تحصيل العلم الشرعي، وحسبي أن يكون عملي خالصاً لله وأن يتقبله مني قبولاً حسناً، إنه أكرم مسؤول وأرجى مأمول والله ولي التوفيق.

ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الإستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية.

المبحث الأول

التمهيدي

محتويات البحث



المبحث الثاني

أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني

أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر

في الشريعة الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب

الكلمات الدلالية للبحث

الأحكام : جمع حكم. قال الجوهري : الحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حكما، إذا قضى الحكم مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ، أي: قضى حكمًا له، وحكم عليه. [15]

واللجوء في اللغة: مشتق من لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال: لجأت إلى فلان أي استندت إليه واعتضدت به، ولجأت من فلان، إذا عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، يقال: لجأ من القوم: أي: انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، وألجأه إلى الشيء: أي: اضطره إليه. [16]

---

[15] ابن منظور، **لسان العرب**، ابن منظور،جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد.(1900م).**لسان العرب** (دط). بيروت: دار صادر للطباعة والنشر. ج3، ص270.

[16] ابن منظور، **لسان العرب**، ابن منظور،**لسان العرب**.ص1152.



ومصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، ولكن يوجد له ما يماثله: كالاستجارة، والمستأمن، والهجرة، وابن السبيل، لذلك فقد رأيت أن أتعرض لتعريف هذه المصطلحات

ــ **الاستجارة:** وهي من استجار: أي: طلب الأمن، قال تعالى: {وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ..}.[17]

والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، يقال: استجاره من فلان أي: أجاره منه، ويقال أيضاً: أجاره الله من العذاب: أي: أنقذه.[18]

ــ **المستأمن:** هو طالب الأمن، وهو من دخل البيت الحرام محتمياً به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، ودلّ على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، قال الله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }.[19]

وجه الدلالة: أن من دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: من دخل المسجد الحرام؛ فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن ألقى سلاحه؛ فهو آمن، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن ".[20]

ــ **الهجرة:** أصل الهجرة عند العرب، خروج أهل البادية إلى المدينة، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى.[21]

وقد تعرض المسلمون الأوائل من الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى العداوة والاضطهاد في بداية ظهور هذا الدين، الأمر الذي دعاهم للهجرة إلى الحبشة، كما هاجر صلى الله عليه وسلم فيما بعد إلى المدينة المنورة قال تعالى حكاية عن ذلك: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }.[22]

ــ **ابن السبيل:** هو المسافر الذي انقطع به الطريق، فأراد الرجوع إلى بلده، فلم يجد ما يتبلغ به، فله من الصدقات نصيب، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الذي جاوز بلداً إلى آخر.[23]

---

[17] سورةالتوبة، الآية، رقم:6.

[18] ابن منظور، **لسان العرب**، ج723/1.

[19] سورةالبقرة، الآية،رقم: 125.

[20] أخرجه مسلم، أبو الحسن، ابن الحجاج، **الجامع الصحيح**، حققه: محمدفؤادعبدالباقي،(ط1)، عيسى البابي الحلبي،)ج498/1، رقم:1780.

[21] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4616/6.

[22] سورةالحشر، الآية، رقم:8.

[23] القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**،(بيروت: مؤسسةا لرسالة، (ط5)، 1981م)، ج96/1.



معنى الدار في اللغة: ورد لفظ الدار في اللغة لمعان متعددة منها.

أ- المحل: أي ما يجمع البناء والساحة والمنزل المسكون. [24]

ب- الموضع الذي يحل فيه القوم، والمحلة تسكنها القبيلة.

ج- الدارة: أرض سهلة تحيط بها الجبال، وهي أخص من الدار.

د- البلد: قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة.

هـ- القبيلة، كقولهم: مرت بنا دار فلان، وبهذا المعنى فسر الحديث (ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد). [25]وأطلق على المدينة المنورة كلمة (الدار)في قوله تعالى

{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ }.[26]

معنى الدار في الاصطلاح:

ينبني تعريف الدار في اصطلاح الفقهاء على التعريفات اللغوية السابقة الذكر، فالدار عندهم هي: المكان الذي تقيم فيه مجموعة من الناس، ودار الإسلام: بلاد المسلمين ودار الحرب: بلاد العدو.[27]

قال ابن عابدين: "المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر ".[28]

[24]ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، (بيروت: (دط)، 1955م،) م4، ص298، الشيخ أحمد رضا، **معجم فقه اللغة** (بيروت: (دط)، 1959-1960) م2،ص470.

[25] الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، (القاهرة: (دط)، 1900م) ج3 ص212.

[26] سورة الحشر، الآية، رقم: 9.

[27] محمد، معروف محمد، **المعجم الوسيط**، (بيروت: دار النفائس، (دط)، 1988م)، ص303.

[28]ابن عابدين، محمد الأمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، (النجف: المطبعة النعمانية (ط2)، 1415هـ)، ج4 ص166



المطلب الأول

حكم اللجوء لأجل الفرار بالنفس

في الشريعة الإسلامية

من خاف على نفسه من الهلاك أو على بدنه من الأذى، وجب عليه اللجوء إلى مكان أو بلد يؤمن فيه على نفسه [29]، وذلك للأدلة الآتية:

_قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما}.[30]

فقد نهى الله تعالى نهي تحريم أن يقتل الإنسان نفسه، وذلك بأن يعرضها للأذى الذي يؤدي إلى هلاكه، أو أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، أو أن يقوم بقتل نفسه انتحاراً في حالة ضجر أو غضب.[31]

وغيرها من الحالات المشابهة، ومنها اليأس بالنفس حتى الهلاك.

وعلى هذا الدليل يكون اللجوء لأجل الفرار بالنفس واجباً لأن التعرض للهلاك غي غير الجهاد في سبيل الله حرام، لهذا قال الله تعالى في الآية التي بعدها:

{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}.[32]

واستشهد عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بهذه الآية حين كان جنباً فخاف من استعمال الماء البارد فتيمم وصلى بالناس، فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال تذكرت قول الله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }.[33]

فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فكان تقريراً.

-إن موسى عليه السلام حين علم أن جماعة يبحثون عنه ليقتلوه هرب من مصر كما جاء في قوله تعالى:

{ وجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ، فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ

---

[29] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج103/14؛ القرطبي، **الجامع**، ج350/3.

[30] سورة النساء،الآية، رقم:29.

[31] القرطبي، **الجامع**، ج157/5.

[32] سورة النساء، الآية، رقم:30.

[33] سورة النساء، الآية، رقم: 29



السَّبِيلِ }.[34] فلجأ إلى مدْيَنَ حيث نبي الله شعيب عليه السلام، فمكث عنده وتزوج بنته كما أخبرت به الآيات التي بعدها، إلى أن رجع نبياً إلى مصر ورسولاً إلى بني إسرائيل وفرعون وملئه.

المطلب الثاني

حكم لجوء المسلمين لأجل الهرب بدينه

في الشريعة الإسلامية

من كان في أرض أو بلد لا يؤمن فيه على دينه ويخاف أن يفتتن فيه وجب عليه الهروب واللجوء إلى بلد آخر يؤمن فيه على دينه ولا يفتتن فيه، إلا إذا كان معذوراً بعذر يمنعه من ذلك[35]، لقوله تعالى:

-{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا }.[36]

وجه الدلالة: أن الله تعالى يوبخ يوم القيامة الذين افتتنوا في دينهم فلم يهاجروا ولم يهربوا بدينهم حتى ماتوا، وحين اعتذروا بأنهم كانوا مستضعفين لم تكن لهم حيلة للتخلص من الافتتان، احتج عليهم بأنه كانت أرض الله واسعة فكان بإمكانهم الهجرة فيها من أرضهم إلى أرض آخر أمينة، وذلك باستثناء المعذورين لصغر أو مرض أو غير ذلك مما يجعله لا يستطيع الهجرة.[37]

-وقوله تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }.[38]

---

[34] سورة القصص، الآية، رقم:20-22.

[35] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج103/14؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** (ط2)، القاهرة: دار الحديث،. (1416هـ، 1996م)،ج344/5. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفى (538هـ) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، دار الكتب العربي بيروت 1407هـ، ج426/1.

[36] سورة النساء، الآية، رقم: 99.

[37] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج103/14؛ القرطبي، **الجامع**، ج344/5.

[38] سورة النساء، الآية، رقم:100.



فقد بينت هذه الآية أن من يهاجر فاراً بدينه في سبيل الله تعالى باللجوء إلى أرض أخرى، يجد فيما هاجر إليه المتحوّل والمذهب[39]، أي المكان الذي يتحول فيه ويذهب إليه، ويفارق الذين عادوا دينه رغم أنفسهم.[40]

كما أنه يجد سعة في الرزق إذ يفتح الله تعالى عليه في الأمان والرزق، بدليل قوله تعالى: {واسِعَةٌ}أي يجد سعة في الرزق والبلاد، وسعة من الضلالة إلى الهدى، واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج.[41]

فهو دليل على وجوب لجوء المسلم الذي يفتتن في دينه إلى بلد أو مكان يكون فيه حراً في ممارسة دينه وعبادة ربه.[42]

وقوله تعالى: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ }.[43]

معناه أن المؤمن إذا لم يتسهل له العبادة في البلد الذي هو فيه ولم يتمش له أمر دينه كما يجب، فليهاجر إلى بلد يقدر أنه فيه أسلم قلباً وأصح ديناً وأكثر عبادة وأحسن خشوعاً.[44]

المطلب الثالث

حكم اللجوء لأجل طلب العلم

في الشريعة الإسلامية

اللجوء إلى بلد أو قوم لأجل طلب العلم فرض كفاية في الإسلام، في كل علم نافع، وذلك إذا لم يتوفر ذلك العلم في بلده وذلك للأدلة الآتية:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سلك طريقًا يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة". [45] وسلوك الطريق يشمل السفر لأجل الحصول على العلم في بلد آخر غير بلده.

---

[39] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.**الجامع لأحكام القرآن** (ط2)، ج348/5.

[40] الزمخشري، **الكشاف**، ج426/1.

[41] القرطبي، ج348/5.

[42] الباليساني، أحمد محمد، **اللجوء السياسي والإنساني في الفقه الإسلامي**،بلاط، ص8.

[43] سورة العنكبوت، الآية، رقم:56.

[44] الزمخشري، **الكشاف**،ج347/3.

[45] الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى.**السنن**، تحقيق: شاكر، وعبد الباقي، وعوض، (دط)، القاهرة: دار الحديث، باب العلم، 137/14، وقال حديث حسن.



ـ وعن أنس ابن مالك مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ".[46]

وجه الدلالة: أن معنى في ((سبيل الله)) الجهاد وهو واجب بالاتفاق وتشبيه طلب العلم بالجهاد يكون تشبيهاً له في الحكم أيضاً.

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً ".[47]وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون، فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيراً ".[48]

فهذا يدل على مشروعية قبول اللاجئين في بلاد الإسلام لطلب العلم ووجوب حسن التعامل معهم. وبناء على ما سبق أرى أنه من الأسلم أن لا يسافر المسلم إلى دور الكفر ويقيم بها إلا لضرورة تتمثل في إحدى الحالات التالية:

1-العلاج الطبي، إذا تعذر في بلاد المسلمين.

2-التخصص العلمي في مجال يحتاجه المسلمون.

3-التجارة بما يحقق مصالح المسلمين.

4-العمل في سفارة إسلامية أو بعثة قنصلية، أو أي وظيفة تستوجب فرداً مسلماً.[49]

5-المشاركة في مؤتمر أو حلقة علمية أو معرض دولي فيه تحصيل منفعة للمسلمين.

6-الرحلة السياحية بنية التعرف على المعالم الجغرافية والحضارية، ضمن مجموعة إسلامية يأمن فيها المرء على نفسه.

7-نشر الدعوة الإسلامية وتبليغ الرسالة المحمدية. على أن تكون هناك ضمانات كافية يؤمن المسلم من خلالها على دينه ونفسه وماله وأهله وعرضه وأن يعزم أن يعود إلى دار الإسلام فور انتهائه من تحقيق ما هاجر لأجله.[50] واللجوء السياسي: هو مفهوم قضائي قديم يقضي بإعطاء الشخص الذي يتعرّض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو المعتقدات

---

[46] مرجع سابق، وقال حديث حسن غريب.

[47] العسقلاني، ابن حجر، العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر. (1900م)، **فتح الباري**، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ج175/1.

[48] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج103/14 فما بعدها؛ القرطبي، الجامع، ج350/3،

[49] سباط، سعد، حسام محمد. (1997م)، **اللجوء السياسي في الإسلام لحسام محمد** ، ص30، (ط1)، دار البيارق. ص162.

[50] السعوي، عبد العزيز بن محمد عبدالله. (1428هـ)، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**. (ط1)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.ص148.



الدينية في بلده والتي قد تكون محمية من قبل سلطة أخرى ذات سيادة،أو بلد أجنبي الفرصة له للتعبير عن آراءه. وينبغي عدم الخلط بين اللجوء السياسي وقانون اللاجئين الحديث، والذي يتعامل مع التدفق الهائل من السكان إلى البلدان الأخرى،

فحق اللجوء هو حق يختص باهتمامات الأفراد، ويقدّم في كل حالة على حدة.

يكفل لكل شخص ينتابه خوفاً أكيداً بتعرضه للاضطهاد حق اللجوء السياسي إلى بلد يستشعر فيه الأمان. وفقاً لآليات حقوق الإنسان الدولية، قد يتم انتهاك هذا الحق بطرق متعددة، منها ما يلي:

عدم توفير التسهيلات اللازمة التي تمكن الأشخاص من طلب اللجوء السياسي (بما فيها المترجمين وفيق عمل مدرب بشكل صحيح، يختص بشؤون الهجرة)؛

عدم إعطاء الاهتمام المناسب لطلبات اللجوء السياسي؛

نفي الأشخاص إلى بلدان قد يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو العقاب المهين.[51]

المطلب الرابع

حكم اللجوء لأجل الفرار بالمال أو لأجل التجارة

في الشريعة الإسلامية

إن حرمة مال المسلم كحرمة دمه لما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد"[52] وقد يتعذر المعاش أو المحافظة على المال في بلد مع الإقامة فيه فيخرج في طلبه إلى بلد آخر، وقد لا يستطيع التجارة في بلده فيلجأ إلى بلد آخر لأجله....وحكم ذلك أنه إن لم يستطع المحافظة على معاشه في بلده أو تعذر معاشه فيها وجب عليه اللجوء إلى بلد يحفظ فيه ماله أو يحصل فيه على معيشته، وفيما عدا ذلك فهو مباح. وذلك للأدلة الآتية:

---

[51] **حق_اللجوء** 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 2006 ar.wikipedia.org.

[52] متفق عليه، البخاري، **صحيح الجامع**، ج877/2، الحديث رقم:2348؛ مسلم، **صحيح الجامع**، 124/1،الحديث رقم:141.



1-قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ....}.[53]

والفضل هنا التجارة وكسب المعاش.[54]

2-قوله تعالى: { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...}.[55]

أي يسافرون لأجل التجارة وكسب المعاش.[56]

3-وقوله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.[57]

وجه الدلالة أن الانتشار في الأرض يشمل السفر له واللجوء إلى مكان يجد فيه معاشه.[58]

---

[53] سورة البقرة، الآية،رقم:198.

[54] الشنقيطي،محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القران بالقران**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،)، ج98/1.

[55] سورة المزمل،الآية، رقم:20.

[56] ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،**تفسير القران العظيم**، دار طيبة 1422هـ/ 2002م، ابن كثير، الحافظ بن كثير. (1425هـ)، تحقيق: كل من مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب.و (ط1). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ج172/14.

[57] سورة الجمعة، الآية، رقم:10.

[58] القرطبي، **الجامع**، ج350/15.



الخاتمة

قمت في هذا البحث بعرض وتحليل موقف الشريعة الإسلامية أحكام شرعية تتعلق باللاجئين في دار الكفر في ضوء فقه الضرورة والتيسير والتخفيف" منها حكم لجوء المسلمين لأجل الهرب بدينه، وحكم اللجوء لأجل الفرار بالنفس، وحكم اللجوء لأجل الفرار بالمال أو لأجل التجارة، وحكم اللجوء لأجل طلب العلم، فأستهل باستعراض آراء الفقهية في المسألة، مع عرض أدلة كل فريق، ثم ناقش الدليل محاولاً التوفيق والترجيح بينهما ووصولاً لاستنباط الحكم المتوافق مع إصالة التشريع الإسلامي وروح العصر الذي نعيشه، وقد حاول الباحث أن يكون عباراته فقهية، وقام بترجمة موجزة لغالبية الذين ذكروا في النص، وحرث في ذلك أن يوثق من المصادر الأصلية المعتبرة، واستعمال المصادر الحديثة بما يحقق أكبر فائدة ممكنة.

توصل الباحث خلال الدراسة إلى نتائج من أهمها أن فقهاء الشريعة الأسلامية ذهبوا إلى وجوب لجوء المسلم الذي يفتتن في دينه إلى بلد أو مكان يكون فيه حراً في ممارسة دينه وعبادة ربه، وأن اللجوء إلى بلد أو قوم لأجل طلب العلم فرض كفاية في الإسلام.



المصادر والمراجع

أولاً: من القرآن الكريم.

1_ الباليساني، أحمد محمد. **اللجوء السياسي والإنساني في الفقه الإسلامي**، غير مطبوع.

2_ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1994م)، **صحيح البخاري** (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3_ البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين. (1356هـ)، **السنن الكبرى**، وفي ذيله: إبن التركماني، علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، حيدر أباد الدكن-(ط1)، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

4_ الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى.**السنن**، تحقيق: شاكر، وعبد الباقي، وعوض، (دط)، القاهرة: دار الحديث، باب العلم، 137/14، وقال حديث حسن.

5_ التقرير السنوي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التقرير السنوي بتاريخ 2007م.

6_ الجوزية، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (دط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

7_ الدسوقي، **حاشية على الشرح الكبير للدردير**، وبهامشه: عليش، محمد، تقريرات عليه، (دط) بيروت: دار الفكر.

8_ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف**، الناشر: دار الكتب العربي بيروت، ط3، 1407هـ.

9_ السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله. (1428هـ)، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**. (ط1)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

10_ الشنقيطي،محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القران بالقران**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).



11_ الشيباني، محمد بن الحسن،**السير الكبير شرح السرخسي**، تحقيق :صلاح الدين المنجّد (القاهرة: مطبعة مصر،1957م).

12_ العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر. (1900م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

13_ القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط5)، 1981م).

14_ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1416هـ، 1996م)، **الجامع لأحكام القرآن** (ط2)، القاهرة: دار الحديث.

15_ الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، **الفتاوى الهندية** ، (ط 5)، (1985م) بيروت: لبنان مؤسسة الرسالة.

16_ الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد. (1414هـ)، **الحاوي الكبير**، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: عليمعوض، عادل عبد الموجود، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

17_ **حق_اللجوء**2 تشرين الثاني (نوفمبر) ar.wikipedia.org.2006 .

18_ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (2002 م). (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

19_ سباط، سعد، حسام محمد. (1997م)، **اللجوء السياسي في الإسلام لحسام محمد**، (ط1)، الناشر: دار البيارق.

20_ عبد، محمد، **أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، المعهد العالمي للقضاء، منتدى البحوث والرسائل العلمية. رسالة ماجستير 1419.

21_ فطاني، لطفي إسماعيل، **اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات**، (القاهرة : دار السلام.(دط)، 1995م.



22_ ابن كثير، الحافظ بن كثير. (1425هـ)، **تفسير القران العظيم**، تحقيق: كل من مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب. (ط1). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

23_ محمد، عبد الله. **اللجوء في الإسلام**، بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض. (2006 م).

24_ مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري. (1994م)، **صحيح مسلم** (دط)، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.25_

26_ ابن منظور، **لسان العرب**، ابن منظور،جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد.(1900م). **لسان العرب** (دط). بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

27_ أبو يوسف، يعقوب، **كتاب الخراج**، **(دط)**، بيروت: دار المعرفة، (ط3)، 1970م).

28_ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق أبو الوفاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1)، 1988م.

